

دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا / محكمة النقض
"الحكم"

الصادر عن المحكمة العليا / محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء

المحاكمة وإصداره

باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد القاضي خليل الصياد

وعضوية السادة القضاة: عماد مسوده ، عوني البربراي

الطاعن : م.ه/ بيت لحم

وكيله المحامي : ماجد عوده / بيت لحم

المطعون ضده : الحق العام

الاجراءات

بتاريخ 2022/6/20 تقدم الطاعن بهذا الطعن بواسطة وكيله لنقض الحكم الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بتاريخ 2022/6/2 في الاستئناف جزاء رقم 2021/243 والقاضي باسقاط الاستئناف .

وتتلخص أسباب الطعن بما يلي :-

أخطأت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه في اسقاط الاستئناف حيث انه وبتاريخ 2022/6/1 كان هناك اغلاق وحداد عام في مدينة بيت لحم حال دون وصول الطاعن الى المحكمة ، وان الطاعن قد تبلغ بواسطة والدته تلك الجلسة والاصل ان يتبلغ جلسات المحاكمة لشخصه .

وبالنتيجة التمس الطاعن قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه لمخالفته القانون .

بتاريخ 2022/7/5 تقدمت النيابة العامة بمطالبة خطية التمسست فيها رد الطعن شكلاً ومن ثم موضوعاً ومصادرة مبلغ التأمين.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة ولما كان الطعن مقدماً على العلم كون ان الحكم املطعون فيه قد صدر بغياب الطاعن ولم يتبلغ الطاعن الحكم محل الطعن تقرر قبوله شكلاً .

وفي الموضوع وعن أسباب الطعن

وحاصلها تخطئة المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه باسقاط الاستئناف كون ان الطاعن قد تبليغ جلسات المحاكمة بواسطة والدته والاصل ان يتبلغ لشخصه ، وحال دون حضور المستأنف -الطاعن -جلسة المحاكمة بتاريخ 2022/6/1 وجود اضراب عام في مدينة بيت لحم .

وبالعودة الى كافة إجراءات المحاكمة التي تمت امام محكمة الدرجة الثانية نجد بأن الطاعن -المستأنف- قد تبليغ جلسة المحاكمة التي عقدت بتاريخ 2022/1/20 بالذات وقد تبليغ جلسات المحاكمة التي عقدت بتاريخ 2022/3/10 و 2022/6/2 بواسطة والدته وجاءت مشروحات المحضر على النحو التالي (بعد ان تعذر تبليغه بالذات وبذل الجهد تبليغ عنه والدته (رحاب) البالغة العاقلة الساكنة معه من نفس المنزل ورفضت التوقيع واستلمت) في حين ان مشروحات محضر المحكمة على مذكرة تبليغ جلسة 2022/4/14 قد جاءت تفيد (بعد التوجه والتردد على المنزل عدة مرات وفي أوقات مختلفه بتاريخ 2022/3/21 و 2022/4/3 لم اجد أحد في المنزل او احد ينوب عنه لاجراء التبليغ لذلك اعيد التبليغ) وجاءت أوراق التبليغ جميعاً مستجمة للشروط القانونية لصحة التبليغ .

وبإنزال حكم القانون على هذه الواقعة الثابتة نجد بان المادة 339 من قانون الإجراءات

الجزائية قد نصت (يسقط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل موعد الجلسة او تغيب عن حضور جلسيتين من جلسات المحاكمة ، الا اذا رأت المحكمة لعذر مشروع خلاف ذلك) وحيث ان ما يدعيه وكيل الطاعن من أن سبب غياب المستأنف -الطاعن - عن حضور جلسة المحاكمة التي عقدت بتاريخ 2022/6/1 وجود اضراب عام في منطقة بيت لحم فإن المحكمة لم تعقد جلسة بالتاريخ المذكور أعلاه مع العلم بأن المحكمة وبتاريخ جلسات المحاكمة التي عقدت لنظر الدعوى كانت في حالة داوم وانعقاد دائم ولم تعطل عن العمل في ذلك التاريخ .

وان محضر المحكمة قد تردد في تواريخ واوقات مختلفه على عنوان الطاعن لاجل تبليغ الطاعن لشخصه جلسات المحاكمة ولم يجده وقام تبليغ والدته العاقلة الساكنة معه ولم يحضر ولم يتقدم بمعذرة مشروعه تبرر غيابه وبالتالي فإن اعمال المحكمة لنص المادة 339 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية واسقاط الاستئناف هو اجراء قانوني صحيح وبالتالي فإن أسباب الطعن لا ترد على الحكم المطعون فيه مما يتعين ردها .

لذا

تقرر المحكمة رد الطعن موضوعاً ومصادرة مبلغ التأمين النقدي .

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2022/7/13

الكاتب

الرئيس

ع.ق